لعدد الرابع والعشرون - الجزء الثاني - سبتمبر - 2025 - السنة الخامسة مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

American International Journal of Humanities and Social Sciences

الالكتروني (3085 - 4806) (ISSN) / الورقي (3085 - 4830) (ISSN)
رقم الايداع القانوني في المكتبة الوطنية المغربية (2025 Pe00006)
رقم الايداع القانوني في دار الكتب والوثائق العراقية (2735)

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

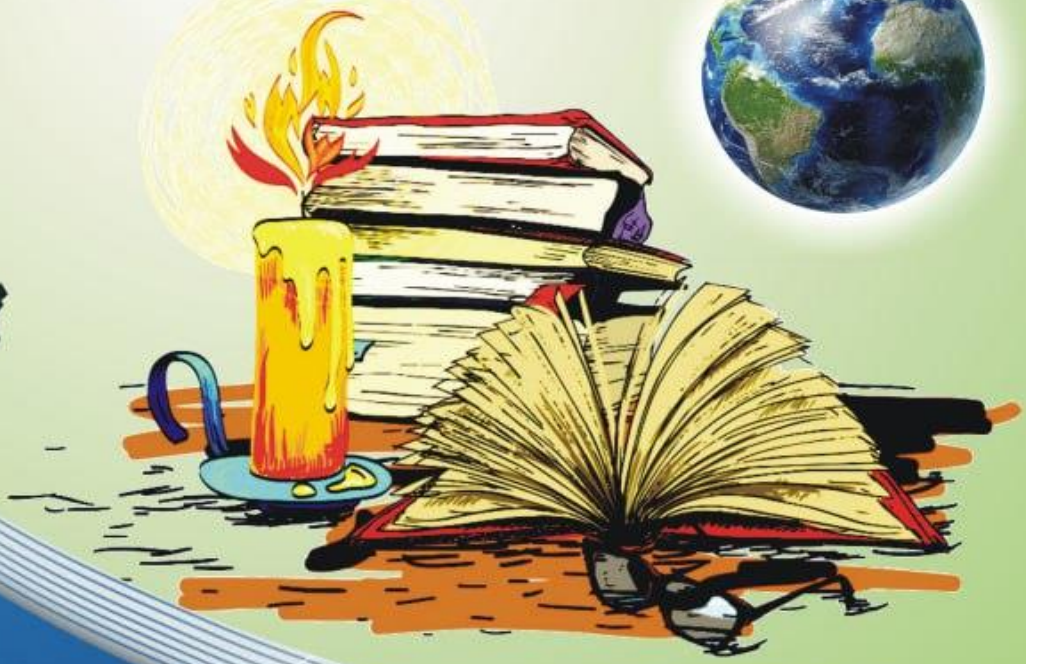

الموقع الرسمي للمجلة / www.iajphss.us

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس التحرير-أ.د.نزهة إبراهيم الصبري - نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية

نائب رئيس التحرير: أ.د. حاتم جاسم الحسون، رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

مدير التحرير- أ.د. هند عباس على الحمادي-أستاذ بقسم اللغة العربية وعلومها-كلية التربية للبنات-جامعة بغداد، جمهورية العراق) مدقق اللغة العربية).

سكرتارية التحرير

1. أ .م.د. محمد حسن أبو رحمة . وزارة التربية – فلسطين .
2. أ.سكينة إبراهيم الصبري . الشؤون الإدارية . الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

أعضاء هيئة التحرير

1. أ.م.د.حقي إسماعيل إبراهيم ، كلية التربية ،الجامعة المستنصرية ،. جمهورية العراق . المدقق العام.
2. أ.د. خالد ستار القيسي ،عميد كلية الإعلام ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
3. د. مجدي عبد الله الجايح،كلية اللغات والعلوم الإنسانية ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. (مدقق اللغة الإنكليزية)
4. أ. خالد الأنصاري، كلية علوم التربية،جامعة محمد الخامس ،الرباط، المملكة المغربي. (التنضيد)
5. م.م. محمد تايه محمد بخش - وزارة التربية/ المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف/ العراق. (تصميم).

أعضاء الهيئة العلمية

1. .د. أبكر عبد البنات آدم . مدير جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم . جمهورية السودان.
2. أ.د. إلهام شهرزاد روابح . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة البليدة 2 . الجمهورية الجزائرية.

3. أ.د. آمال العرباوي مهدي - رئيس قسم التربية المقارنة بكلية التربية - جامعة بورسعيد، جمهورية مصر العربية.

4. أ.د. أمل مهدي جبر- رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية. كلية التربية للبنات. جامعة البصرة، جمهورية العراق.

5. أ.د. ناهض فالح سليمان- كلية التربية للعلوم الإنسانية. قسم اللغة الإنجليزية. جامعة ديالى. جمهورية العراق.

6. أ.د. نبيل محمد صالح العبيدي. عميد كلية الدراسات العليا. الجامعة اليمنية. الجمهورية اليمنية.

7. .أ.د.نزهة إبراهيم الصبري نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية.

8. أ.د. نصيف جاسم أسود سالم الأحبابي. كلية التربية للعلوم الإنسانية. قسم الجغرافية. جامعة تكريت. جمهورية العراق.

9. أ.د. نورة محمد مستغفر. أستاذ التعليم العالي مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، المملكة المغربية.

10. أ.د. هاله خالد نجم- رئيس قسم الترجمة. كلية الآداب- جامعة الموصل – جمهورية العراق.

11. أ.د. وسن عبد المنعم ياسين- أستاذ الأدب العربي – كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة ديالى. جمهورية العراق

12. أ.د. محمد نهان ابراهيم رحيم الهيتي – علوم اسلامية – جامعة الانبار – العراق

13. أ.د. إيمان عباس على حسن الخفاف- عميد كلية التربية الأساسية. الجامعة المستنصرية ، جمهورية العراق.

14. أ.د. برزان ميسر حامد أحمد الحميد. كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة الموصل. جمهورية العراق.

15. أ.د. تارا عمر أحمد- كلية العلوم السياسية. جامعة السليمانية. جمهورية العراق

16. أ.د.تحرير علي حسين علوان – كلية الفنون الجميلة – جامعة البصرة – جمهورية العراق.

17. أ.د. حسين عبد الكريم أبو ليله. وزارة التربية والتعليم. فلسطين.

18. أ.د. خليفة صحراوي. رئيس قسم اللغة العربية وآدابها. كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة باجي مختار عنابة. الجمهورية الجزائرية.

19. أ.د. داود مراد حسين الداودي. دكتوراه العلوم السياسية. مدير وحدة البحوث والدراسات. جامعة القادسية. كلية القانون. جمهورية العراق.

20. أ.د. راشد صبري محمود القصبي- أستاذ التخطيط التربوي واقتصاديات التعليم بكلية التربية. جامعة بورسعيد. جمهورية مصر العربية.

21. أ.د.صفاء محمد هادي - الجامعة التقنية الجنوبية - الكلية التقنية الإدارية – البصره الاختصاص العام دكتوراه ادارة الأعمال.

22. أ.د. سندس عزيز فارس الفارس- خبير تربوي- عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في الاكاديمية الأمريكية. جمهورية العراق.

23. أ.د.عدنان فرحان الجوراني. أستاذ الاقتصاد. جامعة البصرة. جمهورية العراق.

24. أ.د. غادة غازي عبد المجيد- أستاذ في كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة ديالى. جمهورية العراق.

25. أ.د. ماجدولين محمد النهيبي- كلية علوم التربية. جامعة محمد الخامس. الرباط، المملكة المغربية.

26. أ.د. ماهر إسماعيل صبري محمد يوسف- أستاذ ورئيس قسم المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التعليم ، رئيس رابطة التربويين العرب. كلية التربية. جامعة بنها. جمهورية مصر العربية.

27. أ.د. ماهر مبدر عبد الكريم العباسي. نائب عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة ديالى. جمهورية العراق.

28. أ.م.د. محمد ماهر محمود الحنفي. رئيس قسم أصول التربية. كلية التربية. جامعة بور سعيد. جمهورية مصر العربية.

29. أ.م.د.عبد الباقي سالم – تدريسي في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة – جامعة بابل- جمهورية العراق.

30. أ.م.د.آوان عبد الله محمود الفيضي. دكتوراه قانون خاص. كلية الحقوق. جامعة الموصل. جمهورية العراق.

أعضاء الهيئة الاستشارية

1. أ.م.د.آرام نامق توفيق . كلية العلوم . جامعة السليمانية . جمهورية العراق.
2. م. د. بلال حميد داوود- أستاذ بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين– مدير المركز المتوسطي للدراسات والأبحاث- المملكة المغربية.
3. د. جميلة غريّب . قسم اللّغة العربيّة و آدابها . جامعة باجي مختار. عنابة . الجمهورية الجزائرية .
4. أ.د. حورية ومان . أستاذ التاريخ المعاصر . جامعة محمد خيضر. بسكرة الجمهورية الجزائرية.
5. أ.د. خالد عبد القادر التومي- باحث في المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية . ليبيا.
6. أ.د. رائد بني ياسين- عميد كلية الأعمال . قسم نظم المعلومات . الجامعة الأردنية- فرع العقبة . المملكة الأردنية الهاشمية .
7. أ.م.د. رشيدة علي الزاوي- أستاذ التعليم العالي . المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين . الرباط . المملكة المغربية.
8. أ. م.د. رضا قجة. علم الاجتماع – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجمهورية الجزائرية.
9. د. صفاء محمد هادي هاشم- معاون عميد الشؤون الادارية والطلبة . كلية التقنية الإدارية . جمهورية العراق.
10. أ.د. كامل علي الويبة- رئيس جامعة بنغازي الحديثة – ليبيا .
11. أ.د. علي سموم الفرطوسي . كلية التربية الأساسية . الجامعة المستنتصرية . جمهورية العراق.
12. د. حدة قرقور . كلية الحقوق . جامعة محمد بوضياف . المسيلة . الجمهورية الجزائرية.
13. أ.د. مازن خلف ناصر. كلية القانون . جامعة المستنصرية . جمهورية العراق .
14. د. محمد عيد السريحي . مستشار وعضو مؤسس لجمعية البيئة السعودية . المملكة العربية السعودية.
15. أ.م.د. محمد عبدالفتاح زهرى- رئيس قسم الدراسات الفندقية- كلية السياحة والفنادق – جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية.
16. م.د. محمد مولود امنكور . كلية العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية . الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
17. م.د.مروة إبراهيم زيد التميمي . كلية الكنوز . الجامعة الأهلية . جمهورية العراق .

18. أ.م.د. هلال قاسم أحمد المريسي. عميد الشؤون الأكاديمية الأميريكية للتعليم العالي والتدريب. جامعة العلوم الحديثة. الجمهورية اليمنية.

19. أ.د. نادية حسين العفون، كلية التربية للعلوم الصرفة. ابن الهيثم- جامعة بغداد، جمهورية العراق.

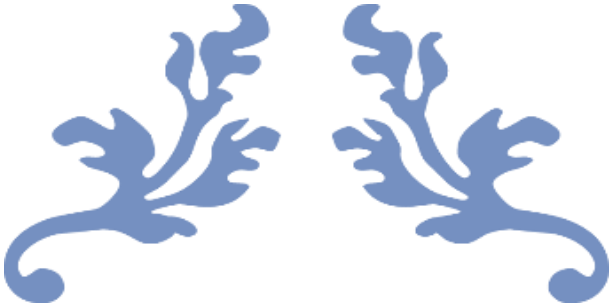

مقال العدد

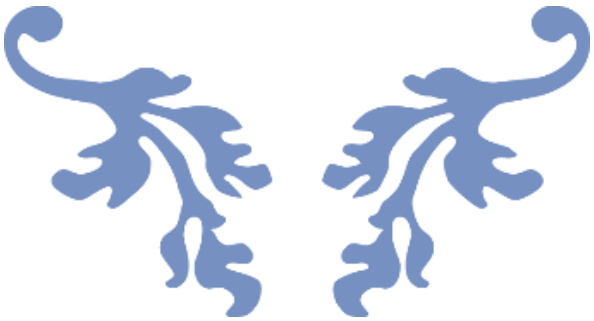

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمدّ لله على فضله ونعمته ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله ، أمّا بعد

يسرّنا أن نقدم لكم العدد 24 بجزئيه الأول والثاني ، من المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الذي يضم مجموعة من البحوث العلمية المتميزة التي شارك بها باحثون من مختلف دول العالم. يشتمل هذا العدد على أعمال بحثية مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي العشرون، بالإضافة إلى مجموعة من الدراسات التي جاءت خارج نطاق المؤتمر، مما يعكس تنوعًا علميًا وثراءً في المواضيع المطروحة.

لذ دأبت هيئة التحرير على تطبيق معايير التقييم العلمية شأنها بذلك شأن المجلات الرصينة المثيلة في حقل التخصص والنشر العالمي ، فعرضت البحوث على محكمين لهم مكانتهم العلمية في فضائهم العلمي ، ويعودون لجنسيات مختلفة ، ومن جامعات متباينة ، منها الجامعات الحكومية التي ترجع بمرجعيتها إلى بلدان العالم المختلفة ، فضلا عن الاستعانة بخبراء من جامعات خاصة اثبتوا بشكل علمي أنهم أهل للتحكيم واطلاق الحكم على علمية البحث المقدم للمجلة ، وصلاحيته للنشر.

حرصت هيئة التحرير على عرض البحث المقدم من لدن كاتب البحث على محكمين اثنين ، وتقديمه لهما ، بتوقيتات زمنية محددة ، فأن اتفق المحكمان على صلاحية البحث ، تم تحويله إلى مرحلة التنضيد والنشر ، بعد التأكد من دقة تطبيق تعليمات النشر الخاصة بالمجلة . وإن اختلف المحكمان في التقييم المطلق على البحث المقدم ، حول البحث لمحكم ثالث ، فأن قبله ، تم تحويله للمرحلة الثانية التنضيد والنشر ، وإن رفضه ، عندئذ يرفع البحث من قائمة البحوث المعدة للنشر.

لم يختلف منهج هيئة التحرير في آلية قبول البحوث ، وعدّها للنشر عن غيرها من المجلات العلمية ؛ لأن الرصانة العلمية هو هدفها الذي تسعى للوصول إليه ، واعتمدت نظاما دقيقا في استقبال البحوث ، وتقديمها للمقومين ، واشعار الباحثين بقبول النشر ، وفقا لأمر إداري يصدر عن المجلة ، يعد مستندا في صحة نشر البحث في المجلة ، مع تثبيت العدد الذي نشر فيه مذيلا بإمضاء رئيس التحرير.

احتوى هذا العدد في طياته مجموعة من البحوث ، والتي تحمل موضوعات متنوعة ، ذات الطابع الإنساني والاجتماعي ، ضمن تخصص المجلة ، وكل الأفكار التي طرحت تحمل الرؤى العلمية وأبعادها ، والنظرية التي يؤمن بها أصحاب تلك الأفكار ، لذلك كانت المجلة دقيقة ؛ لأجل عرض تلك الأفكار من دون التدخل فيها ، مع متابعة كونها لا تؤدي إلى خلق الفوضى العلمية ، أو تحريض للعنف ، أو للتطرف العلمي والمجتمعي.

نحن فخورون أيضًا أن هذا العدد يصادف حدثًا مميزًا في مسيرة المجلة، حيث تم اعتمادنا من قبل المكتبة الوطنية المغربية للحصول على الاعتماد القانوني، ومنحنها التسلسل الرقمي الدولي (ISSN) للنسخة الإلكترونية وأيضًا للنسخة الورقية. هذا الإنجاز يعكس التزامنا بتقديم محتوى علمي رصين ومتنوع، ويسهم في تعزيز مكانة المجلة كمصدر مرجعي معترف به عالميًا.

23/09/2025 الرباط ـ المملكة المغربية هيئة تحرير المجلة

الملاحظة القانونية

البحوث المنشورة في المجلة لا تعبر عن وجهة نظر المجلة ، بل عن رأي كاتبها

فهرس الموضوعات

تاريخ التفسير الفقهي وتطوره
د. فائز عزيز علي 11

الأحكام الفقهية المستنبطة من آيات الربا (دراسة فقهية)
م. د. زيد ياسين سليمان 35

الصمدية الربانية ومقتضياتها في العقيدة الإسلامية
م.د. منى ياسين طه الرفاعي 52

الذكاء الاصطناعي وعلاقته بمهارة التدريس عند مدرسي المرحلة الثانوية
ا. م . د. سعد قدوري الخفاجي / . م.م دعاء عبد الكريم رحيم..... 69

تشظّي الشخصية القانونية للفرد بين الواقع والفضاء الرقمي: نحو تأسيس هوية مدنية إلكترونية (دراسة تحليلية)
أ.د. عبد المهدي كاظم ناصر/ م. م. حيدر صلاح كاطع..... 83

اثر استراتيجية التعارض المعرفي في تحصيل تلاميذ الصف الخامس الابتدائي في مادة العلوم
م .م. عبد الرحمن وفي جنك..... 104

النشاط التجاري البحري وتأثيره على الاقتصاد الكويتي(1814 – 1914 م)
م.هالة مهدي الدليمي..... 124

تشظّي الشخصية القانونية للفرد بين الواقع والفضاء الرقمي: نحو تأسيس هوية مدنية إلكترونية (دراسة تحليلية)

أ.د. عبد المهدي كاظم ناصر
كلية القانون/ جامعة القادسية/ العراق
haidergatea@qu.edu.iq
009647830369633

م. م. حيدر صلاح كاطع
كلية القانون/ جامعة القادسية/ العراق
abdulmahdi.naser@qu.edu.iq
009647727489536

الملخص

ينطلق هذا البحث من أطروحة بسيطة في ظاهرها عميقة في أثرها، ذلك أنَّ الشخصية القانونية للفرد لم تعد تقيم في الورق وحده، بل بات لها حضور رقمي يعمل ويؤثر ويولد آثارًا مدنية كاملة، فالهوية الإلكترونية ليست قشرة تقنية، إنَّما هي امتداد مدني فعلي للشخص الطبيعي، تُسند الأقوال والأفعال إلى صاحبها وتنهض عليها الالتزامات والحقوق والمسؤوليات، ولقد اعتمد البحث منهجًا تحليليًا مقارنًا وتطبيقيًا، إذ أعاد قراءة نصوص التقنين المدني العراقي في الاسم والموطن والأهلية وفي قواعد الفعل الضار وتنازع القوانين، وربط ذلك بقانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ الذي نقل معيار الحجية من مادة الحبر إلى إمكان النسبة وسلسلة الثقة. ثم وازن الحلول مع القانون الفرنسي والألماني والإطار الأوروبي المعاصر، ولقد أظهر التحليل أن حماية الاسم واللقب في المادتين ٤٠ و٤١ مدني تمتد وظيفيًا إلى الحساب والمعرّف واسم النطاق حين تؤدي وظيفة التعريف الاجتماعي والمهني، وأن الموطن المختار في المادة ٤٥ يقبل تسكينه في عنوان إلكتروني موثق فيغدو الإخطار الرقمي إخطارًا قانونيًا إذا استوفى شروط الكتابة الإلكترونية، وأن قاعدة مكان وقوع الواقعة المنشئة للالتزام غير التعاقدي تبرر ولاية المحاكم العراقية متى وقع الأثر الضار داخل العراق ولو انطلقت الشرارة من خادم أجنبي، أما قانون ٧٨ لسنة ٢٠١٢ فوفّر قرائن هوية وإرادة عملية، وكذلك اشترط انفراد السيطرة وإمكان كشف العبث وختم الزمن وسجلات جهة التصديق، فصارت هذه العناصر كتابة معتبرة تنهض بعبء الإثبات وتعيد توزيع عبء الدحض بحسب جودة السلسلة لا بحسب الانطباعات. وفي القانون المقارن قررت لائحة eIDAS مبدأ عدم التمييز ضد التوقيع الإلكتروني ومعادلة المؤهل للخطي، وعززت التعديلات الأخيرة منظومة الشهادات والصفات والمحفظة الهوياتية، وكرس قانون الخدمات الرقمية مسارات الإخطار والإجراء والشفافية وإدارة المخاطر على المنصات، وفي فرنسا قررت المادة ٩ مدني حماية الحياة الخاصة بتدابير وقتية. وفي ألمانيا أتاحت §§١٢ و٨٢٣ و١٠٠٤ BGB حماية الاسم والتعويض ودعوى الإزالة والمنع كعلاج سريع. هذه الأدوات تؤكد صلاحية القياس عندنا لإيقاف الحسابات المنتحلة وأسماء النطاق المغتصبة مع إبقاء التعويض، حتى خلص البحث إلى أن النص العراقي قادر على حماية الهوية الرقمية اليوم إذا فُهِم بوظيفته، لكنه يحتاج إطارًا وطنيًا لحماية البيانات يسد الفجوة المفاهيمية والتنظيمية، لذلك اقترح ثلاث ركائز: تعريف وطني للهوية الرقمية يضم المعرّفات والصفات الإلكترونية القابلة للتحقق، ونسق حقوق إجرائية للفرد يشمل الإخطار بالخرق والوصول والتصحيح والمحو

والاعتراض وبيان منطق القرارات المؤتمتة، وسلطة مستقلة لحماية البيانات تراقب الامتثال وتنسق مع القضاء وتدير سجل قرارات شفاف، واقترح البحث بروتوكولات عملية قابلة للتنفيذ فورًا، مثل أمر منع مؤشّر بهاش بدل الروابط، وكذلك أمر حفظ مؤمّن للدليل يجمّد النسخ والسجلات بختم زمني، وكذلك موطن مختار إلكتروني معلن، واختبار رباعي للحجية يقوم على التعريف والسيطرة والربط الكاشف للعبث وختم الزمن. بهذه الأدوات تلتئم الشخصية القانونية بين الواقع والفضاء وتستقر الثقة في المعاملات الرقمية أمام القضاء والإدارة والسوق.

الكلمات المفتاحية: الهوية الرقمية؛ التوقيع الإلكتروني؛ الإثبات؛ حماية البيانات؛ المنصات الرقمية.

The Fragmentation of the Legal Personality of the Individual between Reality and the Digital Space: Towards the Establishment of an Electronic Civil Identity (An Analytical Study)

Prof. Dr. Abd Al-Mahdi Kadhum Nasser

College of Law / University of Al-Qadisiyah / Iraq

Asst. Lect. Haider Salah Gatea

College of Law / University of Al-Qadisiyah / Iraq

Abstract

This study advances a straightforward yet far-reaching thesis. The legal personality of the individual no longer resides in paper alone. It now has a functional digital presence that produces full civil effects. Digital identity is not a mere technical shell. It is a civil extension of the natural person to which statements and acts are attributed and from which rights, obligations, and liabilities flow. Methodologically, the article adopts an analytical, comparative, and applied approach. It re-interprets the Iraqi Civil Code provisions on name, domicile, capacity, tort, and private international law. It then anchors them in the Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. 78of 2012, which shifts evidentiary weight from ink to attribution and the chain of trust, and compares the Iraqi framework with French and German law and with current European Union instruments .The analysis shows that the protection of name and surname under Articles 40and 41of the Civil Code functionally extends to user accounts, platform handles, and domain names whenever they serve social or professional identification .Article 45on chosen domicile allows for an electronic reading, whereby a duly authenticated digital address constitutes a valid service address, provided the requirements of electronic writing are met. The rule on non-contractual obligations governed by the place where the harmful event occurs justifies Iraqi jurisdiction where the damage materialises in Iraq, even if the initial act originated from a foreign server. Law No. 78of 2012 supplies operational presumptions of identity and intent. It requires sole control

over the signing device, detectability of tampering, qualified time-stamping, and certification records. These elements together form an admissible “writing” that carries the burden of proof and reallocates rebuttal burdens according to the quality of the chain, not to intuition.

Comparatively, the eIDAS Regulation prohibits discrimination against electronic signatures and equates a qualified electronic signature with a handwritten signature. In contrast, the 2024amendments strengthen trust services, attribute attestations, and the European digital identity wallet. The EU Digital Services Act establishes notice-and-action, transparency, and risk-mitigation duties for platforms. French Civil Code Article 9provides urgent measures to protect private life. German BGB §§ 12, 823, and 1004furnish name protection, damages, and actio negatoria as swift relief. These tools support Iraqi analogies to prevent impersonation of accounts and abusive domain names while preserving damage claims .The article concludes that Iraqi law can already protect digital identity if interpreted functionally. However, a national data-protection framework is necessary to bridge the conceptual and institutional gaps. Three pillars are proposed. A statutory definition of digital identity encompasses verifiable electronic identifiers and attributes. A set of procedural data-subject rights, including breach notification, access, rectification, erasure, objection, and explanations of automated decisions. And an independent data-protection authority with oversight, coordination with courts, and a public decisions register. Finally, the paper proposes immediately deployable protocols. Hash-indexed injunctions instead of URL-based orders. Forensic data-escrow orders preserving copies and logs with qualified timestamps. A published electronic domicile for service. And a four-pronged evidentiary test based on reliable identification, exclusive control, tamper-evident linkage, and time-stamping. Together, these measures reconcile physical and digital personhood and stabilise trust in electronic transactions before courts, public administration, and the market.

Keywords: Digital Identity; Electronic Signature; Evidence; Data Protection; Digital Platforms

المُقدمة

جوهر فكرة البحث

يتحرك هذا البحث من فكرة بسيطة في ظاهرها عميقة في أثرها وهي أن شخصية الفرد القانونية لم تعد تقيم في بطاقة الأحوال وحدها بل بات لها ظل حي يعمل في الفضاء الرقمي ويؤثر في العقود والالتزامات والسمعة والذمة المالية، إذ أنَّ الهوية الإلكترونية ليست صورة تقنية جامدة بل امتداد مدني فعلي للشخص الطبيعي يرث صفته ويصدر عنه قوله ويرتبط به الأثر، ومن ثم فموضوع البحث هو إعادة تعريف الشخصية القانونية بوصفها وحدة متماسكة بين حضور مادي محسوس وحضور رقمي دال مع بناء جسر إثباتي يضمن أن ما يقع على الشاشة يقع في ذمة القانون، إذ أنَّ جوهر الفكرة أن معيار الاعتداد ليس مادة الوسيط بل سلامة النسبة ووضوح الإرادة وإمكان كشف العبث وأن العدالة تتحقق حين ترى المحكمة الأثر الرقمي كما كانت ترى أثر القلم على الورق.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من واقع يومي تتزايد فيه المعاملات الإلكترونية في القضاء والإدارة والسوق والتعليم والعمل الحر، إذ أنَّ كل ثغرة مفاهيمية في فهم الهوية الرقمية تتحول إلى خسارة في الثقة وإلى عطب في حماية الاسم والسمعة وإلى نزاع طويل يرهق المتقاضي، وتمتد أثر البحث إلى صميم الاقتصاد لأنه يعزز قبول التوقيع والكتابة الإلكترونية ويختصر كلفة التعاقد ويطمئن المستثمر المحلي والأجنبي إلى أن نظام الإثبات يواكب التكنولوجيا، وله أهمية اجتماعية لأنه يوفّر أدوات سريعة لإزالة الانتحال والتحرش الرقمي والتزييف العميق ويصون حقوق الفئات الأضعف من إساءة استخدام صورهم وأصواتهم، كما تتبدى أهميته المؤسسية في تمكين الإدارات من التحول الرقمي دون التضحية بصلابة الدليل أو بسلامة الإجراءات

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تأصيل مفهوم الهوية المدنية الإلكترونية بلسان القانون الخاص بحيث تغدو جزءًا صريحًا من البنية النظرية للشخصية لا ملحقًا تقنيًا، ويهدف إلى ترجمة الأدلة الرقمية إلى قرائن محكمة على الهوية والإرادة عبر منهج واضح يربط التعريف والسيطرة والحفظ والزمن بسلسلة ثقة قابلة للتحقق، ويسعى إلى تقويم كفاية النصوص العراقية في حماية الاسم والموطن والأهلية عند عبورها إلى المنصة وتقديم قراءات تأويلية عملية تسند القضاء في التكييف، كما يهدف إلى صياغة مسارات إجرائية للمنع والإزالة والتعويض تصلح للاستخدام الفوري في المحاكم وللاستيعاب في لوائح المنصات، ويبتغي استلهام التجارب المقارنة النافعة ولا سيما الفرنسية والألمانية والإطار الأوروبي للهوية والثقة الرقمية مع الحفاظ على خصوصية السياق العراقي.

إشكالية البحث

إنَّ الإشكالية المركزية هي مدى قدرة المنظومة المدنية التقليدية على استيعاب الهوية الرقمية كامتداد قانوني فعلي للشخص الطبيعي دون افتئات على مبادئ الشكل والرضا والأهلية، وتتفرع عنها أسئلة دقيقة مثل كيف نزن الدليل حين ينتقل من أثر القلم إلى أثر

الخوارزم وكيف نلحق الحساب والمعرّف والاسم المستعار بمفهوم الاسم المدني متى أدى وظيفة التعريف وكيف نحدد الموطن القضائي في نزاع عابر للحدود وقع أثره في العراق وانطلقت شرارته من خادم في الخارج، وتنهض إشكالية أخرى حول حدود مسؤولية المنصات بين واجب العناية السريعة وحرية الإتاحة ومتى ترجح كفة الخصوصية على مصلحة المعرفة العامة ومتى يترجح العكس، وتبقى إشكالية الفجوة التشريعية في حماية البيانات حاضرة لأنها تعطل بناء حق شخصي واضح في التحكم بالهوية الرقمية وتضع عبئًا زائدًا على القاضي في ربط الأطراف بالواجبات

نطاق البحث

يقف البحث في حقل القانون المدني ويركز على الهوية الرقمية للأفراد في مجال الإثبات والعقود والمسؤولية عن الفعل الضار، لا يتوسع في التجريم والعقوبات إلا بقدر ما يخدم التكييف المدني وآليات الحماية الوقائية، هذا و يتركز جغرافيًا على النص العراقي مع مقارنة منتقاة بالفرنسي والألماني وبالمعايير الأوروبية المعاصرة من باب الاستئناس لا الاستيراد الحرفي، ويقتصر على بيئة المنصات والتوقيعات والكتابة الإلكترونية وما يتصل بها من إثباتات زمنية ومصادقات رقمية ولا يدخل في تقنيات التشفير التفصيلية إلا بمقدار الحاجة لتفسير القرينة القانونية، ومن حيث النطاق الزمني فهو راهن ومفتوح على التطبيقات العملية الجارية في الأجهزة القضائية والإدارية ومشروعات التحول الرقمي الوطنية.

منهجية البحث

يعتمد البحث منهجًا تحليليًا تأصيليًا يعيد قراءة نصوص الاسم والموطن والأهلية والإثبات في التقنين المدني وقانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية بما يسمح بفهمها في الوسط الرقمي دون إقحام أو افتئات، ويعتمد منهجًا مقارنًا يوازن بين الحلول الفرنسية والألمانية ومعايير الاتحاد الأوروبي في الهوية والثقة الرقمية ومبادئ حماية البيانات مع إبراز ما يصلح للتكييف الوطني، ويتبنى منهجًا تطبيقيًا يرسم بروتوكولات عملية للإثبات والمنع والإزالة والتعويض قابلة للتفعيل أمام القضاء وعلى المنصات ويختبرها على سيناريوهات وأمثلة واقعية مثل انتحال الحساب أو تزوير التوقيع أو الولوج غير المشروع أو نشر نتائج بحث قديمة تمس الاعتبار

خطة البحث

عولجت فكرة بحثنا بمبحثين تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة، إذ تناولنا في المبحث الأول مفهوم محفظة الهوية المدنية الإلكترونية وفي المبحث الثاني تناولنا المسؤولية والحماية المدنية والإجرائية للهوية الإلكترونية وآليات الإثبات والمنع والإزالة والتعويض.

المبحث الأوّل

مفهوم محفظة الهوية الرقمية

لا نغيّر الأبواب، إنما نُعيد ترتيبها لتفتح على العالم الإلكتروني، ذلك أن الاسم يبقى اسمًا والموطن يبقى موطنًا والأهلية تبقى معيار الإرادة، لكن وسائل الإثبات وبيئات الوجود تتنوّع، ولبيان ذلك نرى المطالب الآتية:

المطلب الأوّل

الاسم والموطن والأهلية كما صاغها المشرّع العراقي ثم امتدادها الرقمي

حين يقول التقنين المدني العراقي بلا تكلّف لكلّ شخص اسم ولقب ويلحق اللقب بالوالد فهو لا يكتفي بوصفٍ أحوالي بل يضع لُبَّ الحق الشخصي في التعريف ثم يمدّ له حمايةً قضائية صريحة لمن نوزع في لقبه أو انتحل الغير لقبه فيملك طلب وقف التعرض والتعويض (لاحظ المادة 40 و41 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل). وتحت هذا السقف يرد تعريف الموطن بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة (لاحظ المادة 42 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل) ، ويجيز تعدّد المواطن ويقرّر يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني ولا يُثبت الموطن المختار إلا بالكتابة (لاحظ المادة 45من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل). وفي الأهلية يقول كلّ شخص بلغ سنّ الرشد متمتعًا بقواه العقلية غير محجوز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية (لاحظ المادة 46 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل). وإنَّ هذه العبارات هي مادّة البناء الأولى لتمديد الحماية إلى الفضاء الرقمي لأن حساب الفرد ومعرّفه على المنصّة واسم النطاق والملف الشخصي تنطبق عليها آثار الاسم واللقب والموطن المختار بمقتضى الوظيفة لا بمقتضى الأداة، وعند التنازع الدولي يضع التقنين مِسطرته الهادئة في باب الاختصاص والتشريع فيقرّر اختصاص محاكم العراق إذا كان موضوع التقاضي حادثة وقعت في العراق ثم يقرّر لغير التعاقدي قاعدة المكان قائلاً الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام، مع قيدٍ مهم إذ لا تُطبّق هذه القاعدة على وقائع حدثت في الخارج وكانت مشروعة في العراق وإن عدّت غير مشروعة في بلد وقوعها، وإنَّ هذه الصياغة تمنح القاضي العراقي نقطة ارتكاز في الانتحال والتشهير الرقميين إذا وقع أثرهما في العراق ولو انطلقت شرارتهما من خادمٍ خارج حدوده وتحتفظ للقانون العراقي بدور الكابح حيث تكون الفعلة مباحة لديه (لاحظ المادة 15و27 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل).

ويمدّ قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012 هذا الهيكل بقرائن هوية وإرادة تصلح للبيئة الرقمية دون لف ودوران، إذ أنَّهُ يُعرّف التوقيع الإلكتروني بأنه علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أصوات أو غيرها وله طابع متفرّد يدل على نسبته إلى الموقّع ويكون معتمدًا من جهة التصديق(لاحظ المادة 1 من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012).

ويقرر أن التوقيع صحيح إذا توفرت وسائل تحديد هوية الموقّع والدلالة على موافقته وفق اتفاق الطرفين على الإجراء الإلكتروني ثم يعطيه في المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي (لاحظ المادة 4 من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012).

ومتى راعى شروط المادة 5 التي تشترط الارتباط بشخص الموقّع وحده وانفراد سيطرته وقابلية كشف أي تعديل ، وفي المادة 13 يمنح المستندات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية والعقود الإلكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية إذا أمكن الحفظ والاسترجاع ومعرفة المنشئ والزمن، وإنَّ هذه النصوص تجعل سجلّات الدخول وختم الزمن وسلسلة المصادقة وبصمات الشهادة

أدلةً كتابية أصيلة لإسناد الفعل الرقمي لفاعله وإثبات الخطأ والسببية والضرر، وعليه فإنَّ الاسم واللقب في المادتين 40 و41 يلتقطان صورة الحساب والمعرّف الشخصي حين يؤديان وظيفة التعريف الاجتماعي والمهني على المنصة ويُنتحل بهما الشخص فتنعقد دعوى وقف التعرض والتعويض على أساس حماية اللقب والاسم معًا بقراءة وظيفية معاصرة، ثمَّ أنَّ الموطن المختار في المادة 45 يتيح للأطراف اختيار عنوانٍ للإخطارات والتنفيذ ويمكن تفسيره هندسيًا ليشمل عنوانًا إلكترونيًا أو مساحةَ تواصلٍ منصّاتية متى أُثبت بالكتابة الإلكترونية المستوفية لشروط المادة 13 من قانون 78 لسنة 2012 فيندمج الإخطار الرقمي بالإخطار القانوني، وأخيراً فإنَّ قاعدة المادة 27 في غير الالتزام التعاقدي تُحيل قاضي الانتحال أو القذف الرقمي إلى مكان حدوث الواقعة المنشئة أو مكان تحقق الأثر الضار داخل العراق فتسوّغ تطبيق القانون العراقي واختصاص محاكمه مع مراعاة قيد المشروعية المتقدّم.

وفي فرنسا يقول يذهب المشرع الفرنسي إلى أنَّ لكل إنسان حق في احترام حياته الخاصة "وللقاضي أن يصف تدابير فورية لمنع الاعتداء أو وقفه مع حفظ الحق في التعويض (لاحظ المادة 9 من القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة 2016) هذا ويؤطّر السجل المدني الهوية الاسمية في المادة 57 منه التي تنصّ على أنَ أي عقد الميلاد يذكر اليوم والساعة والمكان والاسم العائلي وسائر البيانات الجوهرية، وهذا الجذر المدني يتساند مع تعريف GDPR. للبيانات الشخصية بأنها كل معلومة تتعلق بشخص مُعرّف أو قابل للتعريف لا سيما بالاستناد إلى مُعرّف على الإنترنت an online identifier وهو نصٌّ يفتح الباب لاعتبار المعرّف الرقمي عنصرًا مُحدِّدًا للشخص (لاحظ المادة 4 من اللائحة العامة لحماية البيانات لسنة 2018).

هذا ويتكامل المشهد مع منظومة eIDAS التي تمنح التوقيعات المؤهلة وشهادات الثقة حجيةً عبر الحدود واتسعت بإصلاح 1183/2024 لتأسيس محفظة الهوية الرقمية الأوروبية European Digital Identity Wallet بوصفها وعاءً آمناً للصفات والاعتمادات (www.eur-lex.europa.com)

ويضع القانون المدني الألماني في المادة §12 منه قاعدة صريحة في Right to a name فإذا نوزع صاحب الاسم في حقه أو أصيب مصلحته باستعمال غير مأذون لذات الاسم جاز له طلب إزالة الاعتداء والمنع، ويُسند §823 المسؤولية عن الإضرار غير المشروع ويمنح §1004 دعوى الإزالة والمنع actio negatoria كعلاجٍ سريع للاعتداءات المستمرة وقد جرى القياس في الفقه والقضاء على حماية مصالح أخرى تشبه الحق العيني حيث تقتضي الضرورة، وإنَّ هذه الأدوات توفر نموذجًا عمليًا لإيقاف حسابٍ مُنتحل أو اسم نطاق غاصب مع إبقاء التعويض في ذمّة المعتدي. ويمكن إجمال ما تمّ التطرق إليه في هذا المطلب بما يلي:

1- إنَّ الاسم الرقمي كمصلحة شخصية مالية لا مجرد دلالة تعريف ذلك أنَّ الحساب والمعرّف واسم النطاق ليسوا ظلًا للاسم المدني فحسب بل أصلٌ يُولِّد منفعة قابلة للتسييل عبر السمعة والوصول والجمهور، وعند الانتحال لا نخسر هويةً فقط بل نخسر فرصًا تعاقدية ووزنًا تفاوضيًا، بل و اقترح معاملته في القضاء العراقي كمصلحة ذات طبيعة مزدوجة شخصية ومالية فتُحتسب معها خسارة الفرصة وسُمعة المنصة reach و engagement كعناصر تعويض لا كأرقام عرضية (Bradford,2012)

2- الموطن المختار الإلكتروني كسجل وطني إذ أنَّ نقل فكرة الموطن المختار إلى سجلّ إلكتروني سيادي يُربط بالهوية الموثّقة والمحفظة الهوياتية، فتكون مراسلات المنصات والإخطارات القضائية على عنوان إلكتروني مُعلن مسبقًا، وإنّ هذا يقلّص الإنكار ويُقصر أمد الخصومة وكذلك تُدعم الفكرة بختم زمني وهاش لعريضة البلاغ يتيح المطابقة دون كشف المحتوى(Mason & Seng, 2021)

3- أوامر قضائية محدَّدة بهاش بدل الروابط فبدل أن نأمر بمنع رابط يتبدّل كل ساعة نأمر بمنع المحتوى المعرَّف بهاش معياري، فيسهل على المنصة التعرّف الآلي ويصعُب على المعتدي التحايل، وإنَّ هذا يحفظ الدقة ويحترم حرية التعبير لأن المنع يستهدف الملف بعينه لا الكلمات المفتاحية.(Martin, 2018)

4- بروتوكول الإثبات الرقمي الرباعي كمعيار قضائي مُعلن إذ أنَّ تعريف الشخص وسيطرته المنفردة على أداة التوقيع، ربط لا يقبل العبث بين التوقيع والمحتوى، ختم زمني قابل للتحقق، وسلسلة سجلات تُستحضر عند الطلب، و إذا اكتملت الأربعة انعقدت قرينة قوية على النسبة والإرادة وانتقل عبء الدحض. ينفع نشره في تعميم قضائي أو ملحق إثباتي(UNCITRAL, 2001)

5- المجاورة التقنية لاختصاص القضاء إذ أنَّ اختصاص المحاكم العراقية يُستدل عليه بمزيج من توجيه المنصة للواجهة باللغة والعملة والسوق العراقيين وبأثر الضرر داخل العراق لا بمقر الخادم، وإنَّ هذه قراءة وظيفية تعزّزها مقاربة الاتحاد الأوروبي في ترسيم واجبات المنصات عبر DSA. وما يخلقه من أثر بروكسلي عابر للحدود(Wolters & Gellert, 2023)

6- ميزان الخصوصية مقابل الإتاحة كاختبار ثلاثي إذ نأخذ من Google Spain اختبارًا عمليًا لكنه مُحكم عند طلب الإزالة أو إلغاء الفهرسة، و نزن قدمَ المعلومة وملاءمتها للغرض وحجم الضرر على الاعتبار فإن رجحت الكفّة يُؤمر بالإزالة أو التهميش بدل الحجب الكلي إن كان ذلك كافيًا(Court of Justice of the European Union, 2014)

7- بيّنة الميتاداتا بين القَبول والتحفّظ إذ أنَّ إدراج قائمة فحص قضائية لسلامة الميتاداتا قبل قبولها دليلًا أصليًا،و تُختبر القابلية للتلاعب وسلسلة الحيازة وأدوات الاستخراج وتوافق الخوارزميات المفتوحة المصدر مع التحقق المستقل.(Balkibayeva, 2024).

المطلب الثاني

التوقيع الخطي والقرينة الإلكترونية على الهوية والإرادة

يَقومُ التوقيعُ – في جوهرِه – على وظيفتَين لا مادةَ الحبر فيهما بل أثرُ النِّسبةِ والالتصاقِ بالمحلّ: تعيينُ الشّخصِ الموقِّعِ تعيينًا يطمئنُّ إليه القاضي، وإظهارُ إرادتِه في الالتزامِ بما حُمِّلَهُ المستند، وإنَّ هذا الجوهرُ نفسُه هو الّذي نقلهُ قانونُ التوقيعِ والمعاملاتِ الإلكترونيّة

العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ إلى الوسطِ الرّقميّ دون نقصانٍ في الحجّيّة متى استوفت البنيةُ التقنيّةُ شروطَها؛ إذ قرّر في مادّتِه الرابعة أنَّ التوقيعَ الإلكترونيَّ يُعدُّ صحيحًا ومُنتَسِبًا إلى صاحبِه متى توفّرت وسائلُ تعيينِ هويّةِ الموقّع، ودلَّ التوقيعُ على مُوافقته، واتّفق الطرفان على وسيلةِ الإجراءِ الإلكترونيّ، ثم أضفى عليه في نطاقِ المعاملاتِ المدنيّةِ والتجاريّةِ والإداريّة ذاتَ القوّةِ المقرّرة للتوقيعِ الخَطّيّ مع مراعاة شروط المادة الخامسة– كما تقدّم– وهذا نقلٌ وظيفيّ رصين فمعيارُ الحجّيّة ليس مادّةَ التوقيعِ بل إمكانُ نسبته وربطُه المحكَم بمحتواه.

ولِمَا كانَ مدارُ الحُجّيّة على سلسلةِ الثّقة، شدَّدَ المشرّع في المادة الخامسة على أربعةِ أعمدةٍ تُحوّل العلامةَ الرقميّة إلى قرينةِ هويّةٍ وإرادةٍ مُكتملة وهي أن يختصَّ التوقيعُ بصاحبِه وحده، وأن تبقى أداةُ إنشائه تحت سيطرتِه المنفردة، وأنْ يكونَ أيُّ تبديلٍ أو عبثٍ قابلًا للكشف، وأن يُنشأ وفق إجراءاتٍ تُفصّلها تعليماتُ الوزارة؛ ثمّ رتّب على التوقيعِ المعتمَد لدى جهةِ التصديق ما ترجمته الرسميّة exclusiveness of proof أي قوّةُ إثباتٍ مُعزّزة تتقدَّم سائرَ الدلائل حتى يقومَ الدَّحضُ بما يوازيها في المِعيار واليقين، وبذلك لا يعودُ المعرِّفُ والمحفظةُ الهُويّاتيّة وشهادةُ التصديق مُجرَّد شواهدَ تقنيّة، بل تُصبحُ – مع سجلّاتِ الإنشاء وختمِ الزمن – كتابةً مُعتبرةً تُسندُ الشخصَ إلى فعلِه، ويُبنى عليها القضاءُ في النّزاع.

ويتجسَّدُ منطقُ السّلسلة تشريعيًّا في أبوابِ التَّرخيصِ والرّقابة فنصوص قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية تُنيطُ بشركةِ خدماتِ الشّبكة وضعَ المواصفات، ومتابعةَ المرخَّصِ لهم، والفصلَ في الشكاوى، وتُلزمُ المزوّدين بإبقاء سجلٍّ إلكترونيّ مفتوحٍ لحالاتِ الشهادات مع تاريخِ التّعليقِ والإلغاء (لاحظ المواد من 6–10 منه) كما تقضي نصوصه (لاحظ المادة 9 منه) بسقوطِ شهادةِ التصديق بموتِ الشّخصِ أو زوالِ الشّخصيّةِ المعنويّة أو إذا تبيَّنَ تزويرُ بياناتِ الإنشاءِ أو اختراقُ نظامِ التوقيع أو اسْتُخدِمَت الشهادةُ استخدامًا غير مشروع، وهي قواعدُ تشكّلُ مفاصلَ الدَّحض في الدّعوى فمَن يَدّعي اختراقًا أو زوالَ السّيطرَة يلتزمُ بإقامةِ قرائنِه على وقائعِ الإلغاء أو تعليقِ الشهادةِ وسجلّاتِ النّظام، ويشدُّ القانونُ هذا النَّسقَ بإطارِ الكتابةِ الإلكترونيّة؛ فالمادّة ١٣ تمنحُ الوثائقَ والكتابةَ والعقودَ الإلكترونيّة القُوّةَ القانونيّةَ لمثيلاتها الورقيّة بشرطِ إمكانِ حفظِها واسترجاعِها، وبقائها على صورتِها وقتَ الإنشاءِ أو الإرسالِ أو التسلُّم، ودلالتِها على المنشئ والمتلقّي وزمنِ الإرسالِ والتلقّي؛ كما تقضي المادّة ١٥ منه بأنَّ اشتراطَ التوقيعِ في مُستندٍ رسميّ أو عاديّ يَسقطُ أثرُ تخلّفِه إذا تحقّق التوقيعُ الإلكترونيُّ على مُستندٍ إلكترونيّ وِفق هذا القانون. هنا يتبلورُ معيارُ المحكمة العمليّ فإنِ استطاع الخصمُ أن يُقدّم سلسلةً مُحكَمَةً من شهادةِ التصديقِ السّارية، وختمِ الزمن، وسجلّاتِ الإنشاءِ والتسلُّم، انقلبت هذه المجموعةُ إلى قرينةٍ مُطمئنة على الهويّةِ والإرادةِ لا تنقُضُها مجرَّدُ دعوى الإنكار.

وتكميلًا للصُّورة المقارنة تُظهِرُ قواعدُ الاتّحادِ الاوروبي ففي لائحةeIDAS نلاحظ مبدأ عدمِ التّمييز بين التوقيعِ الإلكترونيّ والخطّيّ في الأصل؛ فلا يُحرَمُ التوقيعُ الإلكترونيُّ من الأثرِ أو من القَبولِ كدليلٍ لمجرّد كونه إلكترونيًّا، مع تقريرِ مُعادلةِ التوقيعِ المؤهَّل للخطّيّ نصًّا (لاحظ المادة 25 من اللائحة)، ثم تأتي تعديلاتُ ١١٨٣/٢٠٢٤ لتُحكِم مُعاملةَ شهاداتِ الصّفاتِ الإلكترونيّة وأثرَ إلغائها الفوريّ منذ لحظةِ الإلغاء بلا رُجوعٍ في الصّحّة، وهو منطقٌ يُوازيه في القانون العراقي أثرُ إلغاء الشهادة وتعليقِها على قوّةِ الدليل وسلسلةِ الاعتماد، وإنَّ الغرضُ من الإشارة المقارنة هنا ليس النَّسخ، بل بيانُ أنَّ معيارَ السّيطرةِ المنفردة وكشفِ العبث

وسِجلّاتِ الاعتماد صارَ هو لُبَّ القرينةِ في الأنظمةِ المعاصِرة، وهي نفسُها مفاتيحُ المادّتَين ٤ و٥ من قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي.

المبحث الثاني

المسؤولية والحماية الإجرائية للهوية الرقمية

حين تُخدش الهوية الإلكترونية لا يأتي الجرح من فراغ، إنما من خطأٍ يتسلّل عبر انتحال أو تزوير أو ولوج غير مشروع، فيصبح السؤال كيف نُثبت الخطأ ونقيس الضرر ونصل الحلقات بين الفعل ونتيجته، ثم كيف نُلزم المنصّات بواجب عناية واستجابة مع تعقّد الحدود واختلاط الاختصاص، ولتوضيح ذلك نرى المطالب الآتية:

المطلب الأوّل

مسالك الإثبات والمسؤولية في القانون العراقي

لا نعيد اختراع العجلة لأن العجلة هنا هي ذاتها التي حملت الورق المختوم من مكتب الكاتب العدل إلى قاعة المحكمة ثم تابعت رحلتها على سكة الضوء حيث تتلامس الهوية مع مفاتيح التشفير ويصير الزمن ختمًا رقميا لا تراه العين لكنه يحكم السلسلة من أولها إلى آخرها، فنحن فقط نعيد ترتيب الأدوات التي يعرفها القضاء العراقي أصلا اسم وموطن وأهلية وإرادة وركن خطأ وركن ضرر وسببية فنمد لها كابلًا رقمياً يثبت نسب الدليل إلى صاحبه دون أن نفقد يقين المحكمة الذي صنعته الكتابة منذ قرون، وإنَّ ما يتبدل هو الوسيط وما يبقى هو المعيار هل تعرفنا على الشخص وهل اتصلت إرادته بالمحل اتصالًا يكشف العبث أم لا؟ وفي هذه الإجابة المعيارية يجد قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ مكانه الطبيعي لأنه يقرر ببساطة أن التوقيع الإلكتروني متى عرّف الموقّع وأظهر موافقته واتفق الطرفان على الإجراء اكتسب حجية التوقيع الخطي داخل المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ثم منح الكتابة والعقود الإلكترونية أصالة إذا أمكن حفظها واسترجاعها ومعرفة منشئها وزمن الإنشاء والإرسال والقبول، إذ إننا أمام نقل أمين لجوهر الدليل من مداد القلم إلى أثر الخوارزم دون مساس بوزن الدليل أو بسلطة المحكمة في تقديره، ولبيان ذلك نرى ما يلي:

الفرع الأوّل

حجية المستندات الإلكترونية وإسناد الفعل لفاعله

حين يضع المشرّع شرط التعريف والسيطرة والانفراد وكشف العبث والحفظ والاسترجاع فإنه يحدد خريطة الطريق التي تجعل من سجلات الدخول وبطاقات التعريف ذات العاملين وختم الزمن وسلاسل التتبّع ودفاتر جهة التصديق كتابةً معتبرة لا مجرّد أثر تقني يلوّح به طرف الدعوى، إذ أنَّ الكتابة في عالم الشبكات ليست نصًا على شاشة فحسب بل هي ملف له بصمة محتوى وله توقيع يربطه بالموقّع ربطًا يكشف أي تعديل بعد لحظة الإنشاء ولها سجل ميتاداتا يبيّن ساعة الإرسال وساعة التلقي ويُسند النسخة إلى سلسلة ثقة تبدأ برخصة مُصدِّق وتنتهي بقائمة إلغاء الشهادات، و بهذا المنطق يغدو الإثبات الإلكتروني امتدادًا طبيعيًا لقواعد

الإثبات العامة في القانون المدني العراقي لا خصمًا لها لأن مناط الحجية لم يكن يومًا مادّة الحبر بل إمكان نسبة الفعل إلى صاحبه اطمئنانًا واستنادًا إلى قرائنٍ متساندة، وقد أحسن قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي النافذ رسم البنية حين أجاز في أحكامه النهائية إصدار أنظمة وتعليمات تيسّر التطبيق وتملأ الفراغات الفنية في الاعتماد والاعتماد العكسي وآجال تعليق الشهادات وإلغائها وهو ما يمنح القاضي قناة عملية لطلب السجلات من المنصات ومن جهات التصديق ويرتّب آثار الامتناع عند التلكؤ أو الرفض بغير مسوغ، وفي التطبيق العملي تتحول سلسلة الثقة إلى منهج استدلالي بسيط لكنه صلب يبدأ بالسؤال عن الشخص الذي صدرت عنه العلامة الرقمية وهل كان وحده القادر على توليدها وقت الإنشاء ثم ينتقل إلى سلامة الربط بين العلامة ومحتوى المستند وهل يمكن كشف أي عبث ولو بكسرة بايت ثم إلى سجلّي الزمان والمكان وهل تناغمت حركات الدخول والخروج على الحساب مع قصة النزاع وأخيرًا إلى سجل جهة التصديق هل الشهادة سارية عند اللحظة الحرجة وهل عُلّقت لاحقًا بسبب فقد السيطرة أو ألغيت بسبب اختراق مثبت، وحين تتآزر هذه الحلقات يتولد الاطمئنان القضائي الذي ينهض به الدليل الإلكتروني فيتحول من دلائل متناثرة إلى قرينة قوية على الهوية والإرادة ومن ثم على ركن الخطأ متى استُخدم المعرف في انتحال أو في تزوير أو في دخول غير مأذون إليه، ولأن النص فتح باب التعليمات فقد شهدت السنوات الأخيرة حراكًا تنفيذيا لتشغيل بنية التوقيع الرقمي الوطني وتراخيص إصدار الشهادات وإطلاق منصات حكومية للتوقيع والتوثيق وهي خطوات تعزّز قدرة القضاء والإدارة على التعامل مع المستندات الإلكترونية كبينة أصلية لا استثناء هش .Martin, D. (2018).

وإنَّ القيمة العملية لهذا التحول تظهر عندما نبتعد عن الصورة المدرسية للدليل ونقترب من خصام الناس اليومي، إذ يزعم شخص أن حسابه اختُرق وأن ما وُقّع باسمه لا ينسب إليه فتسأل المحكمة عن سجل الجلسات هل فُتح الحساب من جهازين متباعدين في الزمن نفسه وهل تكررت محاولات الدخول الفاشلة قبل لحظة الإنشاء وهل غُيرت مفاتيح الاستيثاق قبل الواقعة وهل أخطر صاحب الحساب جهة التصديق أو المنصة بفقد السيطرة في الزمن الملائم أم لا، و إذا جاءت الإجابات منضبطة ومنقولة من دفترٍ معتمد تحولت دعوى الاختراق إلى مجرد إمكانية نظرية لا تقوى على دحض قرينة الهوية والسيطرة. وإن جاءت السلسلة مهتزة بفجوات زمنية أو تناقضات بين سجل المنصة وسجل جهة التصديق سقط الوثوق بالتوقيع وصار عبء الإثبات على من يتمسك به .Balkibayeva, Z. (2024)

ولأن الإثبات يلتقي بالمسؤولية عند عتبة ركن الخطأ فإن قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني تبقى الإطار الحاكم متى انكشف الفعل غير المشروع وانحدر ضرره على اسم الشخص أو سمعته أو ماله، ومن هنا يبرز دور قواعد تنازع القوانين واختصاص القضاء في الدعاوى العابرة للحدود الرقمية، فلو انطلقت شرارة الانتحال من خادم في الخارج لكن أثرها أصاب الداخل العراقي بالضرر فإن قاعدة مكان وقوع الواقعة المنشئة للالتزام غير التعاقدي تقيم للساحة العراقية قانونها وقضاءها على الدعوى لأن مناط الاختصاص هو حيث وقع الفعل أو حيث تحققت نتيجته، وإنّ هذا الربط يمنح الضحية طريقًا قصيرًا إلى قاضيه الطبيعي ويمنع المنصات العابرة من التذرع بمواقع خوادمها للنجاة من الرقابة القضائية الوطنية.

وحين نقرأ شرط التعريف والسيطرة والانفراد وكشف العبث والحفظ والاسترجاع لا نرى قائمة تقنية جافة بل نرى منهجًا قضائيًا يربط الهوية بالإرادة ربطًا محكمًا فتتحول سجلات الدخول وبطاقات التعريف ذات العاملين وختم الزمن وسلاسل التتبع ودفاتر

جهة التصديق إلى كتابة معتبرة لا ظلًا معلوماتيًا، والسر أن الكتابة في العالم الرقمي ليست حروفًا على شاشة بل ملفًا له بصمة محتوى وله توقيع يكشف أي تغيير بعد لحظة الإنشاء وله ميتاداتا تُظهر ساعة الإرسال وساعة التلقي وتسند النسخة إلى سلسلة ثقة تبدأ برخصة المصدِّق وتنتهي بقائمة إلغاء الشهادات، هكذا يغدو الإثبات الإلكتروني امتدادًا طبيعيًا لقواعد الإثبات العامة في القانون المدني العراقي لأن مناط الحجية دائمًا هو إمكان نسبة الفعل إلى صاحبه اطمئنانًا لا مادة الحبر. (Mason, S., & Seng, D., eds, 2021)

في التطبيق العملي تنقلب سلسلة الثقة إلى مسطرة استدلالية واضحة يبدأ القاضي بالسؤال عن الشخص الذي صدرت عنه العلامة الرقمية وهل كان وحده القادر على توليدها وقت الإنشاء؟ ثم ينظر إلى سلامة الربط بين العلامة والمحتوى؟ وهل يُكشف العبث ولو بقدر بايت ثم إلى سجل الزمان والمكان وهل تناغمت حركات الدخول والخروج مع قصة النزاع، وأخيرًا إلى سجل المصدّق هل كانت الشهادة سارية في اللحظة الحرجة وهل عُلقت بسبب فقد السيطرة أو أُلغيت بسبب اختراق مثبت فإذا تآزرت هذه الحلقات تحولت الدلائل المتناثرة إلى قرينة قوية على الهوية والإرادة ومن ثم على ركن الخطأ متى استُخدم المعرف في انتحال أو تزوير أو دخول غير مأذون إليه. (Martin, D. 2018)

وعندما ندخل إلى خصام الناس اليومي نختبر متانة السلسلة بلا زينة خطابية يقول شخص إن حسابه اختُرق وإن ما وُقع باسمه لا ينسب إليه فتسأل المحكمة عن سجل الجلسات، فهل فُتح الحساب من جهازين متباعدين في اللحظة نفسها ؟ وهل تكررت محاولات الدخول الفاشلة قبل الإنشاء؟ وهل غُيّرت وسائل الاستيثاق قبل الواقعة؟ وهل أخطر صاحب الحساب المصدّق أو المنصة بفقد السيطرة في الزمن الملائم؟ فإذا جاءت الإجابات من دفتر معتمد انقلبت دعوى الاختراق إلى احتمال نظري لا يهدم قرينة الهوية والسيطرة أما إذا انكشفت فجوات زمنية أو تناقض بين سجلات المنصة والمصدق سقط الوثوق بالتوقيع وعاد عبء الإثبات على من يتمسك به هذه دينامية عادلة تعطي الوزن لجودة السلسلة لا لانطباعات عامة عن التقنية. (Mason & Seng)

الفرع الثاني

الفجوات التشريعية وموقع حماية البيانات من هوية الشخص

تبدو الهوية الرقمية صلبة حين تستند إلى نصوص الإثبات لكنها تبقى عرضة لثغرات لا يسدها إلا إطار شامل لحماية البيانات يعرّف الشخص تعريفًا معلوماتيًا ويضبط حركة جمع بياناته ومعالجتها ويعطيه أدوات النفاذ والمحو والتقييد والاعتراض، وفي العراق حتى هذه اللحظة لا يملك قانونًا وطنيًا شاملاً لحماية البيانات بالمعنى المقارن الذي رسخته أوروبا في لائحة الحماية العامة للبيانات، وهو ما تؤكده مراجع مهنية دولية ترصد خرائط الخصوصية في العالم وتذكر العراق ضمن أكبر الدول التي لا تمتلك تشريعًا وطنيًا عامًا، وتضيف أن مشهد الحماية يتوزع على قواعد متفرقة وبعض الأطر القطاعية دون سلطة إشراف موحدة، لا يعني ذلك خلو الساحة من أي حماية لكنه يعني أن الهوية الرقمية تبقى محمية بجهد القضاء المدني والجزائي وباجتهادات متفرقة لا بإستراتيجية تشريعية متناسقة .Abdul Wahhab, B. M., Hussein, S. M., & Rajamanickam, R. (2022).

وفي المقابل وضع الاتحاد الأوروبي معيارًا مفاهيميًا حاسمًا حين عرّف البيانات الشخصية بأنها أي معلومة تتعلق بشخص معرف أو قابل للتعريف لا سيما بالاستناد إلى معرّفٍ على الإنترنت– كما تقدّم– هذه العبارة القصيرة تحسم النقاش لأنها تقرر أن المعرّف الإلكتروني نفسه جزء من تعريف الشخص قانونًا لا مجرد قشرة تقنية، واستلهام هذا التعريف في تشريع عراقي مقبل سيغلق فجوة المفهوم ويمنح القضاء نصًا صريحًا يربط المعرفات بالحياة الخاصة وبسائر الحقوق الشخصية فيجعل الاعتداء عليها اعتداءً على الشخصية القانونية ذاتها، عندها لا تبقى دعوى الانتحال رهينة تكييفات لغوية حول معنى الاسم في فضاء المنصة بل تصير دعوى حماية بيانات وهوية بموجب قانون خاص يوزع الواجبات على المعالجين ويلزمهم بمسارات إنذار وإزالة واستجابة ضمن آجال محددة ويضع للجزاءات سلمًا واضحًا.

إن سد الفجوة يحتاج لثلاثة أوتاد تشريعية متكاملة: أولها تعريف وطني دقيق للهوية الرقمية بوصفها مجموعة من المعرفات والصفات الإلكترونية التي تنسب شخصًا طبيعيًا على نحو يمكن التحقق منه فنيًا وقانونيًا، وثانيها نظام حقوقٍ إجرائية للفرد يتضمن حق الإخطار عند خرق البيانات وحق الوصول إليها وتفسير القرارات المؤتمتة التي تؤثر في سمعته الرقمية وحق المحو عندما يصبح الاحتفاظ غير متناسب مع الغرض، وثالثها إنشاء سلطة مستقلة لحماية البيانات لها ولاية على القطاعين العام والخاص وتنسق مع القضاء في أوامر الإزالة والمنع وتراقب امتثال المنصات، وكل ذلك يندمج مع ما لدينا بالفعل من حجية للتوقيع والمستند الإلكتروني فلا يبدأ من فراغ بل يُكمل شبكة الحماية التي نسجتها قواعدنا العامة.

المطلب الثاني

التزامات المنصّات وطرائق الإزالة والمنع في المقارن ثم إسقاطها على العراق

عندما تصطدم هوية الفرد بمنصة عالمية لا ينفعه مجرد إشارة إلى أنه صاحب الاسم بل يحتاج إلى قواعد تلزم الوسيط بواجب عناية سريعة وشفافة، وإن التجربة الأوروبية صنعت صندوق أدوات عملي لا يتطلب منا نسخًا حرفيًا لكنه يمدنا بمقاييس جاهزة. يقرر قانون الخدمات الرقمية في أوروبا إطارًا عامًا للخدمات الوسيطة يبدأ من آليات الإخطار والإجراء وينتهي بتقييمات المخاطر للمنصات الكبرى مع تقارير شفافية دورية ومسارات تظلّم داخلية وخارجية، وإن هذا الإطار متى جرى مواءمته وقرن بمنظومة الهوية الرقمية والتوقيع المؤهّل صار بإمكانه أن يحول دعوى الشخص من صرخة في بريد الدعم إلى مسارٍ واضح يبدأ بإخطارٍ صالح وينتهي بقرار معلل في زمنٍ معلوم، وفقاً لما يلي:

الفرع الأوّل

من الحق في الحياة الخاصة والاسم إلى واجبات المنصّات

تعلمنا فرنسا منذ زمن قصير العبارة بعيد الأثر حين قررت أن لكل إنسان حقًا في احترام حياته الخاصة فجعلت للقاضي سلطة اتخاذ التدابير الوقتية لإيقاف الاعتداء ثم فتحت باب التعويض، وهذه الروح تحولت في الفضاء الأوروبي إلى منظومة متراكبة تحمي الاسم والهوية والمعرفات الرقمية(لاحظ المادة 9من القانون المدني الفرنسي) ، على مستوى الاتصالات الموثوقة اعترفت لائحة

eIDAS بأن التوقيع الإلكتروني لا يحرم من أثره لمجرد كونه إلكترونيًا ثم ساوت التوقيع المؤهل بالخطّي ونصّت على الاعتراف المتبادل عبر حدود الاتحاد.

ومع الإصلاح الحديث نشأت محفظة الهوية الرقمية الأوروبية لتكون وعاء الصفات والإثباتات الإلكترونية بحيث يستطيع الفرد أن يحمل معه تعريفًا موحدًا وتوقيعًا ذا قوة قانونية في تعاملاته الخاصة والعامة، وإنَّ هذه الشبكة ليست شعارات تقنية بل أدوات قضائية وإجرائية تعطي المنصة معيارًا لما يجب أن تقبله من إشهادات ثقة وتعطي الفرد دليلًا على هويةٍ لا ينازع فيها إلا بدحضٍ قوي.

وفي قوسٍ آخر من التجربة الأوروبية جاء قضاء محكمة العدل في قضية جوجل إسبانيا ليقرر أن لمحرّك البحث مسئولية عن إتاحة روابط قديمة وغير متناسبة مع الغرض في ظروف معينة وأن للفرد حقًا في محو نتائج البحث حين ترجح كفة الخصوصية على حق الجمهور في المعرفة في توازن دقيق، و هذه الفكرة تصلح أن تكون أداة عراقية صالحة حين يُستعمل اسم الشخص أو صورته أو معرفه على نحو يهدر سمعته دون مصلحة عامة معتبرة إذ يمكن تسكينها في دعوى المنع والإزالة مع مراعاة الفارق المؤسسي بين نظام الاتحاد وتجربتنا الوطنية، و المهم هو المبدأ أن وسيط الشبكة ليس خارج المساءلة وأن الإزالة ليست منّة تقنية بل التزام قانوني عندما يستقر الميزان على الضرر غير المتناسب Court of Justice of the European Union. (2014, May 13).

أما قانون الخدمات الرقمية نفسه فيرسم مفاصل عملية دقيقة، المنصات تضع آلية واضحة يسهل الوصول إليها لإخطارها بالمحتوى غير المشروع بما في ذلك الحسابات المنتحلة وتلتزم بالبت السريع مع تبيين الأسباب وتمكين الطعن وتقديم تقارير شفافية عن عدد البلاغات وإجراءات المعالجة، وإن المنصات الكبرى تؤدي تقييمات دورية لمخاطر إساءة الاستخدام إلى الإضرار بالحقوق الأساسية وتقدّم خطط الحد من المخاطر وتتيح واجهات بيانات للباحثين المعتمدين، و نحن لا نحتاج نقل كل بند لكننا نستطيع اصطياد القاعدة البسيطة واجب الإخطار واجب القرار واجب الشفافية واجب التخفيف إذا صيغ بروتوكول وطني بهذه الروح فإنه يُنهي فوضى البريد الدائري ويعطي للمتضرر خريطة طريق من نقرته الأولى حتى قرار الإزالة والتعويض Wolters, P., & Gellert, R. (2023).

الفرع الثاني

إسقاط مُحكم على الواقع العراقي

يمكن للمحاكم العراقية اليوم أن تتحرك في ثلاثة مسارات متساندة دون انتظار تشريع جديد لأنها تملك من النصوص ما يكفي لتنزيل الحماية على الأرض، فالمسار الأول هو إعادة قراءة حماية الاسم واللقب في القانون المدني على أنها تشمل حساب الشخص ومعرفه عندما يؤديان وظيفة التعريف الاجتماعي والمهني على المنصة، و بهذه القراءة يصبح انتحال الحساب تعرضًا للاسم يفتح دعوى الإزالة والمنع والتعويض، كما يمكن توظيف فكرة الموطن المختار في صورة إلكترونية صريحة بأن يتخذ الطرفان عنوانًا رقميا

للإخطارات والتنفيذ متى ثُبت بالكتابة الإلكترونية ذات الحجية. وهذا يختصر الطريق في المنازعات مع مزود الخدمة أو مع المستخدم المنتحل. Jaber, A. A., & Al-Dubaisi, W. H. (2024) .

بينما المسار الثاني هو تفعيل قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية لتثبيت نسبة الفعل الرقمي إلى فاعله. هنا يصبح سجل الدخول وأثر الزمن وشهادة التصديق وسلسلة الاعتماد كتابةً قائمة بذاتها وليست مجرد دلائل متناثرة، فإذا قدم المدعى توقيعًا معتمدًا يقترن بسلسلة سليمة من الاعتماد والزمن انتقل عبء الدحض إلى المنكر فلا يكفي أن يقول اخترقوني بل عليه أن يقيم قرائن نوعية على فقد السيطرة أو على خلل في جهة التصديق أو المنصة لأن شرط الانفراد والسيطرة يجعل القول بالانتحال دعوى إيجابية لا تنقض قرينة الهوية بمجرد النفي، وإذا كانت الشهادة قد عُلقت أو ألغيت في اللحظة الحرجة سقط الوثوق بالدليل وإلا بقي قائمًا ينهض بإثبات الخطأ والسببية والضرر في آن واحد Kوالمسار الثالث تشريعي تنظيمي لا يرتبط بإنشاء الحقوق من عدمها بل بتنظيم سبلها، و المقصود أن تُسن منظومة وطنية لحماية البيانات والهوية الرقمية تعرف الهوية الإلكترونية تعريفًا إجرائيًا يضم الاسم والمعرفات الرقمية والاعتمادات المؤكِّدة وتمنح الفرد حقوق النفاذ والمحو وتلزم المنصات بقناة إشعار موحدة وآجال رد وسجل قرارات معلن وتقرر أوامر إلكترونية عاجلة للإزالة والمنع وغرامات تهديدية على من يكرر الاعتداء وذلك بروح دعوى المنع الألمانية وديناميةالحق في الحياة الخاصة الفرنسية ضمن سياقنا الوطني، وهذا المسار لا يبدأ من العدم لأن قانون ٧٨ رسم إطار الاعتماد وأجاز التعليمات التنفيذية وقد ظهرت بالفعل مبادرات حكومية لتشغيل بنية التوقيع وإطلاق منصات محلية للتوقيع والتحقق وهو ما يعني أن المواد الصلبة موجودة وما نحتاجه هو مخطط هندسي يوصلها ببعضها ويجعلها قابلة للاستخدام القضائي والإداري اليومي، ولكي يكتمل الإسقاط لا بد من بروتوكول عملي للقاضي وللمتقاضي، إذ يبدأ المتضرر من حساب منتحل أو محتوى مزيف للهوية بإخطارٍ إلكتروني يتضمن إثبات نسب الاسم أو الصورة أو المعرف إليه مع إرفاق ما يتيسر من مستندات إلكترونية تحمل توقيعًا معتبرًا أو إشهادًا من جهة رسمية على صلته بالمعرف ويودع الإخطار في قناة واضحة لدى المنصة، إذ تلتزم المنصة زمنًا محددًا للبت وتصدر قرارًا معللًا بالإزالة أو بالإبقاء مع فتح باب التظلم الداخلي ثم الخارجي. عند الإبقاء يلجأ المتضرر إلى القضاء طالبًا أمرًا وقتيًا بالمنع والإزالة مستندًا إلى قرائن الهوية وإلى موازنة الضرر مع المنفعة العامة. وفي الدعوى الموضوعية يطلب التعويض ويقدّم سلسلة الاعتماد والزمن وسجلات الدخول. إذا امتنعت المنصة أو جهة التصديق عن تقديم السجلات بغير مسوغ ترتب المحكمة قرائن ضد الممتنع لأنها حجب الدليل عن خصمه. هذا المسار ليس مثاليًا لكنه قابل للتنفيذ في بيئتنا لأنه لا ينتظر قيام سلطة بيانات وطنية بل يستخدم ما لدينا ويستعد لما سيأتي Khalaf, J., Al Dabbagh, A., & Saad, Z. (2025, June 12).

وفي الخلفية المؤسسية يتحرك جهاز الدولة باتجاه ترسيخ البنى الداعمة منذ سنوات تتحدث وزارة الاتصالات ومقدمو الخدمات التقنيون عن إنجاز نسب مرتفعة من مشروع البنية الوطنية للتوقيع الرقمي وعن جاهزية منصات توقيعٍ محلية وعن تعليمات تنفيذية رجحتها تقارير مهنية في منتصف ٢٠٢٥، لا نُعطي لهذه الأخبار وزن القانون حتى تظهر في الجريدة الرسمية لكنها مؤشر عملي على أن مسار الاعتماد والتشغيل يسير وأن القضاء سيجد قريبًا أمامه شهادات مصدقٍ وطنية يمكن الرجوع إلى سجلاتها وطلبها بالطرق الرسمية.

وبالفعل فقد وافق رئيس مجلس الوزراء العراقي (لاحظ الموقع الالكتروني: www.pmo.iq) على إطلاق العمل بالتوقيع الالكتروني لمؤسسات الدولة والقطاع الخاص والمواطنين، وإنّ هذا الإعلان ليس خبرًا عابرًا في شريط منصّة اجتماعية بل نقطة انعطاف في طريق طويل بدأته النصوص وانتهى اليوم إلى الفعل، فحين يوافق رأس السلطة التنفيذية على إطلاق العمل بالتوقيع الإلكتروني فالمشهد يتحول من وعد تقني إلى التزامٍ دولة، إذ تتبدل اللغة من هل يصلح القانون إلى متى نضعه موضع التطبيق ومن أين نبدأ، وهنا يلتقي موضوعنا عن وحدة الشخصية بين الواقع والفضاء مع قرار سياسي يفتح الأبواب التطبيقية دفعة واحدة، وإنَّ أول ما يعنيه الإطلاق أن معيار الحجية الذي رسمه قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية يخرج من الكتب إلى مسارات الناس اليومية، إذ أنَّ توقيع الموظف العام على قرار إداري يولد أثرًا نافذًا من لحظته إذا استوفت سلسلة الثقة شروطها، وكذلك فإنَّ عقد المشتريات الحكومية ينتقل من طاولة الورق إلى منصة موقعة بمفاتيح معتمدة، وكذلك خطاب البنك إلى عميله يصبح وثيقة كاملة إذا عرفنا المنشئ والزمن واستطعنا كشف العبث، فلم نعد نبحث عن حبرٍ أزرق بل عن انفرادٍ بالسيطرة وعن ربطٍ لا يقبل التلاعب وعن ختم زمني يقطع الجدل حول الميعاد.

والمغزى الثاني عملي جدًا، فحين يُطلق العمل رسميًا تنشأ مسؤوليات محددة على مؤسسات الدولة والقطاع الخاص، لا يكفي إعلان النية، بل يلزم بناء سلسلة ثقة وطنية من الجذر إلى الأطراف، وجذر توقيع سيادي يحميه عتاد آمن، وجهات تصديق مرخصة بسياسات اعتماد واضحة، مراكز تسجيل تتعامل وجها لوجه أو عن بعد وفق ضوابط تحقق صارمة، وكذلك قوائم إلغاء وتحقق فوري عند الاشتباه، وكذلك قنوات متاحة للجمهور للتحقق من الشهادات لحظة الاستخدام، وإنَّ كل ذلك ليس تفاصيل تقنية بل أعمدة حجية الدليل أمام القاضي، فإذا سارت السلسلة كما ينبغي صار التوقيع الإلكتروني كتابة أصلية، وإذا اضطربت انهار البناء على أصحابه.

والإطلاق هذا يفرض قراءة جديدة لمشهد الخدمة العامة، فالتبليغ الإداري والقضائي يستطيع أن يتخذ طريقًا إلكترونيًا معترفًا به، والموطن المختار الذي عرفه التقنين المدني يجد ترجمته الرقمية في عنوان معتمد يتلقّى الإخطارات بأثر قانوني، وكذلك ملفات الموظفين يمكن أن تنتقل إلى محفظة هوياتية تحفظ صفاتهم ومؤهلاتهم وتُبرزها عند الطلب، وكذلك التعاقدات الحكومية تخرج من طقس المراجعات الورقية إلى منصة توقيعٍ تتيح الأثر الفوري والرقابة اللاحقة، بل حتى الشكاوى والعقود الصغيرة التي ترهق المواطنين يمكن أن تُحسم بتوقيع على هاتف إذا اكتملت عناصر السلسلة.

وهنا تتجلى قيمة موضوعنا في حماية الشخصية المدنية وهي تعبر هذا الجسر، فالانتحال لن يقف في وجه توقيع موثوق إذا تعلمنا أن ننقل دعوى الاعتداء من مستوى الاسم المجرّد إلى مستوى المعرف الموثق، وكذلك فإن الحساب الذي يحمل اسمك لا يساوي توقيعك ما لم يُسند إلى شهادةٍ صادرة عن جهة معتمدة وتحت سيطرتك المنفردة، ومع الإطلاق يصبح بوسعنا أن نبني آلية سريعة للإزالة والمنع تستند إلى قرائن الهوية لا إلى رسائل متبادلة بلا نهاية، وإن أمر قضائي مؤشّر بهاش يلاحق المحتوى ذاته لا الرابط المتبدل، وأمر حفظ مؤمّن للدليل يلزم المنصة بتجميد النسخ والسجلات بختم زمني، ومسار تظلم داخلي زمني قصير، و كل ذلك يصبح ممكنًا حين يكون للتوقيع ركائز وطنية ظاهرة، وسيكون على الحكومة أن تحسم أسئلة الحوكمة منذ اليوم الأول، من هي الجهة المنظمة التي تمنح التراخيص وتدقق الامتثال وتصدر سياسات الاعتماد وممارسات التصديق، وما حدود المسؤولية المدنية لجهة

التصديق عند الخطأ الفني أو التقصير التنظيمي، وما مستوى التأمين الإلزامي ضد أخطار فقدان السيطرة أو الاختراق، وكيف نوزع العبء بين صاحب الشهادة والمنصة والجهة المصدّقة إذا وقع الضرر، الإجابة ليست تقنية محضة، بل إنها قسمة عدالة بين أطرافٍ يتشاركون سلسلة واحدة، فمن يملك المفتاح يتحمل واجب العناية الأعلى، وكذلك من يدير المنصة يتحمل واجب الاستجابة الأسرع. من يوقع باسمه يتحمل واجب الحفظ والإخطار عند الفقد

والقرار يمس القضاء من لحظته، إذ يلزم دليل إجرائي واضح يقول للقاضي كيف يزن الدليل الإلكتروني، ما العناصر التي تكفي لقيام قرينة الهوية والإرادة، ومتى ينتقل عبء الدحض، وكيف تُستقبل الميتاداتا وكيف تُمحص، زما معيار صحة الختم الزمني، ومتى نكتفي بالتوقيع البسيط ومتى نطلب توقيعًا عالي الموثوقية، كما يحتاج القضاة إلى قوالب أوامر إلكترونية جاهزة لأوامر المنع المؤشرة بهاش وأوامر الحفظ المؤمّن وطلبات الكشف عن السجلات، وحين تنتظم هذه الأدوات تختصر الخصومة من شهور إلى أيام لأن الطريق معروف والقرائن محددة.

سيطول الأثر ليطال السوق كله، فالبنوك تستطيع استكمال فتح الحساب عن بعد إذا جمعنا التوقيع مع تحقق حي آمن، وكذلك شركات الاتصالات تربط شرائح الهاتف بالهوية الموثقة فتتراجع مساحة الاحتيال، والتجارة الإلكترونية تغادر منطقة الشك إلى منطقة التصديق المسبق، وكذلك الفواتير الضريبية تتخذ شكلًا إلكترونيًا موقّعًا بما يرفع دقة التحصيل ويقلل المنازعات، ونفس الشيء بالنسبة إلى المنح الدراسية والشهادات المهنية تصدر بصيغة قابلة للتحقق العام فتتقلص ظاهرة الشهادات المزيفة، وكل ذلك ينعكس على الثقة وعلى تكلفة المعاملة وعلى سرعة الدوران في الاقتصاد.

ومع هذا الزخم تظهر مخاطر تحتاج سياسة محسوبة، كخطر الإقصاء الرقمي إذا لم نوفر بدائل حضورية مراعية لذوي الاحتياج وللمناطق الأبعد، وكخطر الاستحواذ التقني إذا احتكر مزود واحد البنية الأساسية، وخطر الإفراط في الجمع إذا استُخدمت المحافظ الهوياتية كمستودع شامل لكل شيء، ومن هنا يلزم ميزان يحفظ الخصوصية ويضمن قابلية النقل ويمنع حبس المستخدم داخل نظام مغلق، و الهوية يجب أن تكون ملك الشخص لا ملك المزود، وكذلك المفاتيح يجب أن تتبدل عند الحاجة دون فقدان الحقوق، والسجل يجب أن يظهر للقاضي عند الطلب وأن يغيب عن العيون التي لا شأن لها به، ثم إن هذا القرار يفتح نافذةً كبيرة لتطوير ثقافة الإثبات، فالناس ستتعلم أن التوقيع ليس صورة لاسمٍ بخط جميل على شاشة بل سلسلة ثقة تبدأ من جهاز آمن ومن كلمة سر لا يُتساهل فيها ومن طريقة تحقق متعددة العوامل ومن شهادة يمكن التحقق منها فورًا، بل ستتعلم المؤسسات أن التوقيع بلا حفظ ولا استرجاع ولا زمنٍ واضح هو توقيع ناقص، وستتعلم المنصات أن سجل الدخول والإنشاء والتسليم ليس ترفًا بل وثيقة حياة العقد وموته

ويبقى سؤال البيانات وحمايتها والإطلاق لن يكتمل من دون إطار وطني صريح يقر بحقوق الوصول والمحو والاعتراض والإخطار عند الخرق، وإلى أن يكتمل هذا البناء يمكن للدولة أن تتبنى معايير مؤقتة تحاكي أفضل الممارسات وتربط بين الجهة المنظمة للتوقيع وجهة إشراف على الخصوصية ولو بصيغة انتقالية، والغاية أن لا يُترك الأثر الرقمي بلا سقف حماية وأن لا تتحول أدوات الثقة إلى قنوات تسريب.

خاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة وبحث موضوع بحثنا نصل الآن إلى بيان أهم ما توصل إليه البحث من نتائج ومقترحات وكما يلي:

أولًا: النتائج: لاحظنا أنَّ:

1. الشخصية القانونية لم تعد حبيسة الورق فالهوية الإلكترونية امتداد مدني فعلي للشخص الطبيعي، تُنشئ مركزًا قانونيًا وتولد أثرًا في الالتزام والحق والمسؤولية.

2. قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ يوفّر جسور الإثبات، فحين تكتمل سلسلة الثقة من تعريف وسيطرة وحفظ وزمن تصبح الكتابة والتوقيع الإلكترونيان أصلًا في الإثبات لا استثناء.

3. حماية الاسم واللقب في القانون المدني العراقي تُسعف القضاء في مواجهة الانتحال على المنصات، فالحساب والمعرّف والاسم على النطاقات يمكن إدخالها تحت معنى الاسم متى أدت وظيفة التعريف

4. فكرة الموطن المختار صالحة للصياغة الإلكترونية إذ يمكن اعتماد بريد آمن أو بوابة حكومية أو معرّف منصّاتي للتبليغ والتنفيذ إذا ثُبّت ذلك كتابة إلكترونية معتبرة

5. قاعدة مكان وقوع الواقعة المنشئة للالتزام غير التعاقدي تمنح القضاء العراقي ولاية على أفعال منصات عابرة إذا وقع أثرها داخل العراق

6. الفجوة التشريعية في حماية البيانات ما تزال قائمة إذ نلاحظ غياب قانونٍ شامل يضع عبئًا زائدًا على القضاء ويزيد كلفة التقاضي ويضعف التوقع المشروع لدى الأفراد والشركات.

7. التجربة المقارنة ترشد ولا تُلزم إذ أنَّ فرنسا تحمي الحياة الخاصة بأوامر عاجلة، و ألمانيا توفّر أدوات المنع والإزالة بدعوى راسخة، و الإطار الأوروبي في eIDAS وDSA يقدّم آليات عملية للإخطار والقرار والشفافية.

8. التزامات واضحة على المنصات تحسن بيئة الحماية كقناة إشعار عربية أو آجال قرار معللة أو سجلات متاحة للسلطة القضائية عند الطلب.

9. الضرر في الانتحال رقميًا يتجاوز الخسارة المالية فالسمعة والهوية والفرص عناصر معتبرة في التعويض.

10. القضاء قادر منذ الآن على حماية الهوية الرقمية بأدوات قائمة وما يلزم هو بروتوكول عملي وإسناد تشريعي مُحكم.

ثانيًا: المقترحات" نقترح أنْ يتم:

1. سن قانونٍ خاص لحماية الهوية المدنية الإلكترونية وحماية البيانات يتكامل مع القانون المدني ومع قانون ٧٨ لسنة ٢٠١٢ دون تعارض

2. تعريف صريح للهوية الإلكترونية تضم المعرفات الموثّقة والصفات الرقمية وشهادات الاعتماد. مع الإقرار بموطن مختار إلكتروني للإخطارات والتنفيذ

3. إنشاء جهة تنظيمية وطنية لخدمات الثقة والهوية تمنح التراخيص و تُدير قوائم الثقة وتُصدر المواصفات وتُراقب الامتثال

4. فرض التزامات واضحة على المنصات التي تستهدف المستخدم العراقي كقناة إشعار موحّدة أو آجال بَت أو سجل قرارات أو واجب حفظ السجلات أو واجب تعاون مع القضاء

5. تقرير أوامر قضائية إلكترونية عاجلة للمنع والإزالة كزمن محدد للإجراء و جزاءات تهديدية عند التأخر أو التكرار.

6. اعتماد قرائنٍ قانونية مُحددة في قضايا الانتحال كاستعمال مُعرّفٍ معتمد خارج بيئة سيطرة صاحبه يُنشئ قرينة على الاعتداء إلى أن يثبت العكس.

7. تنظيم النفاذ إلى السجلات التقنية مع صون الخصوصية تُسلم للسلطة القضائية أو لخبير مأذون، ويُحظر تداولها خارج الغاية.

المصادر

أولا: المراجع الأجنبية:

1- (Balkibayeva, Z. (2024). Problems of admissibility and reliability of metadata as evidence. International Journal of Law and Policy, 2(10), 48–58. https://doi.org/10.59022/ijlp.232)

2- (Bradford, A. (2012). The Brussels effect. Northwestern University Law Review, 107(1), 1–68)

3- (Court of Justice of the European Union. (2014, May 13). Google Spain SL and Google Inc. v AEPD and Mario Costeja González (Case C-12/131, ECLI:EU: C:2014:317). https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=ECLI:EU:C:2014:317)

4- (Martin, D. (2018). Demystifying hash searches. Stanford Law Review, 70, 691

733.https://review.law.stanford.edu/wpcontent/uploads/sites/70/02/2018/3-Stan.-L.-Rev.-691.pdf)

5- (Mason, S., & Seng, D. (Eds.). 2021. Electronic Evidence and Electronic Signatures (5th ed.). University of London Press.)

6- (UNCITRAL. (2001). Model law on electronic signatures, with a guide to enactment. United Nations)

7- (Wolters, P., & Gellert, R., 2023). Towards a better notice-and-action mechanism in the DSA. JIPITEC, 14(3). https://www.jipitec.eu)

8- Abdul Wahhab, B. M., Hussein, S. M., & Rajamanickam, R. (2022). The concept of online privacy and personal data protection in Iraq: A way forward. Journal of Positive School Psychology, 6(3), 6870–6881

9- Balkibayeva, Z. (2024). Problems of admissibility and reliability of metadata as evidence. International Journal of Law and Policy, 2(10), 48–58. https://doi.org/10.59022/ijlp.232

10- Court of Justice of the European Union. (2014, May 13). Google Spain SL and Google Inc. v Agencia Española de Protección de Datos (AEPD) and Mario Costeja González (Case C-131/12; ECLI:EU:C:2014:317). EUR-Lex. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=ECLI:EU:C:2014:317

11- Jaber, A. A., & Al-Dubaisi, W. H. (2024). Liability arising from the acts of third parties in Iraqi law. International Journal of Criminal, Common, and Statutory Law, 4(2), 163–169. https://www.criminallawjournal.org

12- Khalaf, J., Al Dabbagh, A., & Saad, Z. (2025, June 12). Implementation instructions for Iraq's Electronic Signature and Electronic Transactions Law. Lexis Middle East Law. https://www.lexismiddleeast.com

ثانيا: القوانين:

1. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012.
2. القانون المدني الألماني لسنة 1900.
3. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
4. القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة 2016.
5. اللائحة العامة لحماية البيانات لسنة 2018.

ملحق

مشروع قانون حماية الهوية المدنية الإلكترونية وتنظيم الإخطار والمنع والإزالة

الباب الأول

التعاريف والنطاق

المادة 1 — التعاريف

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها

الهوية المدنية الإلكترونية: مجموعة المعرفات والصفات والبيّنات الرقمية التي تُسند إلى شخص طبيعي على نحو يمكن التحقق منه.

المعرّف الإلكتروني: أي علامة تعريف رقمية خاصة بشخص. وتشمل الاسم على المنصة واسم النطاق ومعرّفات الحساب وأي رمز تحقق يرتبط بالشخص.

المحفظة الهوياتية: وعاءٌ آمن لحفظ المعرفات والصفات والشهادات الرقمية وإبرازها.

خدمات الثقة: التوقيع الإلكتروني وختم الزمن والشهادة الإلكترونية وسائر الخدمات التي يعتمدها هذا القانون والأنظمة الصادرة بشأنه.

جهة التصديق: الشخص المعنوي المرخص لإصدار الشهادات وإدارة قوائم الثقة.

المنصة: كل خدمة وسيطة أو شبكة اجتماعية أو محرك بحث أو سوق إلكتروني تستهدف مستخدمين داخل العراق.

الإخطار المعتبر: رسالة إلكترونية مُوثّقة تتضمن بيانات الإسناد ومحل المخالفة وطلبات الإزالة والمنع وفق هذا القانون.

الموطن المختار الإلكتروني: عنوان بريدي آمن أو حساب خدمة حكومية أو بوابة منصّة يتفق عليه للتبليغ والتنفيذ.

المادة 2 — نطاق التطبيق

يُطبق هذا القانون على كل علاقة مدنية تمس الهوية المدنية الإلكترونية داخل العراق أو يترتب أثرها داخله، ويُطبّق كذلك على المنصات التي تستهدف المستخدم العراقي ولو كان مقرها خارج الإقليم.

المادة 3 — العلاقة بالقوانين النافذة

تظل أحكام القانون المدني وقانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ سارية، وتُقرأ أحكام هذا القانون مكملةً لها ولا تُلغى إلا بنص صريح.

الباب الثاني

المبادئ العامة والحقوق

المادة 4 — مبدأ الاعتراف

لا يُحرم أي توقيع أو مستند إلكتروني من الأثر لمجرد كونه إلكترونيًا، متى استوفت سلسلة الثقة شروط التعريف والسيطرة والربط والحفظ كان أصلا في الإثبات.

المادة 5 — حق التحكم بالهوية

للفرد حق التحكم بهويته المدنية الإلكترونية ويشمل الحق في التعريف الآمن وفي الإخطار عند الاعتداءوفي طلب الإزالة والمنع وفي التعويض عند الضرر

المادة 6 — الموطن المختار الإلكتروني

يجوز اتخاذ موطن مختار إلكتروني للإخطارات والتنفيذ، ويثبت بالكتابة الإلكترونية المعتبرة، وتعد الإخطارات المرسلة إليه صحيحة ما لم يثبت خلاف ذلك.

الباب الثالث

الإثبات الرقمي والقرائن

المادة 7 — حجية المستند الإلكتروني

للمستندات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية والعقود الإلكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية متى أمكن حفظها واسترجاعها ومعرفة منشئها وزمن الإنشاء والإرسال والقبول.

المادة 8 — سلاسل الثقة

تتكون سلسلة الثقة من شهادة اعتماد سارية وأداة إنشاء تحت سيطرة الموقّع. وربط يكشف التعديل وختم زمن موثّق وتعد هذه العناصر قرائن متساندة على الهوية والإرادة.

المادة 9 — قرينة الاستعمال غير المشروع

يُنشأ استعمالُ معرّفٍ معتمدٍ من بيئة لا يسيطر عليها صاحبه قرينةً على الاعتداء الهويّاتي إلى أن يثبت العكس ويكفي للقلب دليلٌ نوعي على فقد السيطرة أو اختراقٍ مُثبت أو إلغاءٍ للشهادة في الزمن المعني.

المادة 10 — سجلات المنصات وجهات التصديق

تُعد سجلات الدخول وخلاصات الأجهزة وختم الزمن والشهادات وقوائم الإلغاء بيناتٍ كتابية وتسلّم للسلطة القضائية أو للخبير المأذون عند الطلب.

الباب الرابع

التزامات المنصات ومزودي الخدمة

المادة 11 — قناة الإخطار

تلتزم المنصة بإتاحة قناة إخطار عربية يسهل الوصول إليها مع نموذج موحّد يبيّن هوية المبلّغ ومحل المخالفة وطلب الإزالة والمنع.

المادة 12 — آجال القرار

على المنصة البت في الإخطار المعتبر خلال أربع وعشرين ساعة في حالات الانتحال الظاهر وخلال اثنتين وسبعين ساعة في الحالات التي تستلزم مراجعة فنية ويصدر القرار معللًا وقابلا للتظلّم.

المادة 13 — سجل القرارات والشفافية

تنشر المنصة تقرير شفافية نصف سنوي يتضمن عدد الإخطارات وأنواعها ومتوسط زمن المعالجة ونِسب الإزالة ويُحظر كشف أي بيانات شخصية إلا بقدر الضرورة

المادة 14 — واجب التعاون مع القضاء

تلتزم المنصة وجهة التصديق بحفظ السجلات التقنية مدة لا تقل عن سنتين وتسلّم ما تطلبه المحكمة داخل آجال محددة ويُرتب الامتناع بغير مسوغ قرينةً ضد الممتنع.

المادة 15 — حماية المستخدمين

يحظر تصميم واجهات تُضلل المستخدم بشأن هوية الحسابات الموثّقة أو إعلانات التنكر وتلتزم المنصة بوضع شارة تحقق للحسابات التي تستوفي متطلبات الاعتماد

الباب الخامس

الأوامر القضائية العاجلة والمسؤولية

المادة 16 — أوامر المنع والإزالة

للمحكمة إصدار أمرٍ وقتي بالمنع أو الإزالة عند قيام دلائل جدية على الاعتداء الهويّاتي، ويُنفّذ الأمر إلكترونيًا، وتلتزم المنصة بتنفيذه فور التبليغ

المادة 17 — التعويض

يشمل التعويض الضرر المادي والضرر الأدبي، ويجوز الحكم بتعويض قانوني تقديري عند تعذر الحساب الدقيق، ويضاعف التعويض عند العود.

المادة 18 — الجزاءات التهديدية

يجوز للمحكمة تقرير غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في تنفيذ أمر المنع أو الإزالة، وتؤول إلى الخزينة العامة دون إخلال بحقوق المتضرر.

المادة 19 — حدود المسؤولية

تنتفع المنصة من قيد المسؤولية إذا أثبتت أنها اتخذت إجراءات معقولة وأنها استجابت للإخطار ضمن الآجال، ولا ينتفع بهذا القيد من يساهم عمدًا في الاعتداء أو يتقاعس عن إزالة محتوى انتحالي ظاهر

الباب السادس

الجهة التنظيمية والتراخيص

المادة 20 — إنشاء الجهة

تنشأ جهة تنظيمية تسمى هيئة الهوية المدنية الإلكترونية وخدمات الثقة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

المادة 21 — اختصاصات الهيئة

ترخيص جهات التصديق، و إدارة قوائم الثقة، و إصدار المواصفات الفنية، و مراقبة الامتثال، و التنسيق مع السلطة القضائية، و قبول الشكاوى، و وإصدار تقارير سنوية.

المادة 22 — الاعتماد والمحافظ

تضع الهيئة نظام اعتماد للمحافظ الهوياتية والتواقيع المؤهلة وختم الزمن، وتُحدّث جداول الإلغاء والتعليق بصورة فورية.

الباب السابع

الاختصاص والقواعد الإقليمية

المادة 23 — الولاية القضائية

تنعقد الولاية للمحاكم العراقية متى وقع الاعتداء داخل العراق أو تحققت نتيجته فيه، ولو كان الفعل قد صدر من خارج حدود الدولة.

المادة 24 — التبليغ الإلكتروني

يُعتد بالتبليغ عبر الموطن المختار الإلكتروني، ويُقبل التبليغ عبر البريد المؤمّن أو البوابة الرسمية أو حساب الخدمة الحكومية، وتثبت صحة التبليغ بختم زمن موثّق.

الباب الثامن

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 25 — اللوائح

تصدر الهيئة خلال ستة أشهر من نفاذ القانون اللوائح اللازمة لتنفيذه، ويستمر العمل بالتعليمات النافذة التي لا تتعارض معه

المادة 26 — النفاذ

يعمل بهذا القانون بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.